

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

ثانياً:- مبدأ الفصل بين السلطات:- يعتبر مبدأ فصل السلطات ثالث المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الديمقراطية الغربية بوجه عام، وينسب أصل هذا المبدأ عادة إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، ففي الديمقراطية الغربية لا يعد مبدأ فصل السلطات مبدأ قانونياً بالمعنى الصحيح، وإنما يعد مبدأ أو قاعدة من قواعد فن السياسة، يمكن تفسيرها كالاتي

انه رغبة في حسن سير مصالح الدولة وضمانا لحريات الأفراد ومنعاً للتعسف والاستبداد يجب الا تجمع مختلف السلطات - سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة - في قبضة يد شخصية او هيئة واحدة ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة) او كانت الهيئة النيابية ذاتها (وذلك في نظام الحكم النيابي) ذلك هو جوهر مبدأ فصل السلطات: عدم الجمع بين السلطات، بل يجب توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة.

وكما هو معروف فقد استنبط مونتسكيو مبدأ او كيفية ذلك التقسيم من النظر الى وظائف الدولة: تلك الوظائف هي ثلاث: الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية فهذا المبدأ - كما قرره مونتسكيو - لا يقصد به الفصل التام (اي العزلة) بين السلطات، فهو يرمي الى ايجاد مساواة وتوازن وتعاون بين الهيئات السياسية (اي الهيئات الحاكمة: الحكومة والبرلمان) واذا امعنا النظر من الناحية التاريخية - الى الاسباب التي أدت الى استنباط هذا المبدأ يتبين لنا انه (وشأنه شأن مبدأ سيادة الأمة ونظرية العقد الاجتماعي) قد ظهر الى الوجود كسلاح من اسلحة الكفاح ضد السلطات المطلقة، فالثورة الفرنسية في بدايتها وجدت في المبدأ وسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يجمعون في قبضة ايديهم السلطات الثلاث.